

شادة ٢ - لكي وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
 كما أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
 وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
 صدر في ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٥١)

أوراق

بإمر حضرة صاحب الجلالة
 وزير المالية (بالبناية) رئيس مجلس الوزراء
 هاشم لوكي مصطفى النحاس

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥١

بزيادة المبلغ المخصص من الاحتياطي العام لسلف مقاومة
 دودة القطن

نحن فاروق الأول ملك مصر

هذه مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
 عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من المال الاحتياطي العام مبلغ
 ٣٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه) لرفع اعتماد سلف مقاومة دودة
 القطن الممنوح بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٨ من ٣٥٠,٠٠٠ جنيه إلى
 ٦٥٠,٠٠٠ جنيه على أن يرد إلى هذا المال ما يحصل من السلف أولا
 بأول .

شادة ٢ - لكي وزراء المالية والداخلية والزراعة، تنفيذ هذا القانون،
 كل منهم فيما يخصه .

كما أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
 وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر في ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٥١)

أوراق

بإمر حضرة صاحب الجلالة
 وزير الداخلية (بالبناية) رئيس مجلس الوزراء
 هاشم لوكي هبة القناح حسن
 مصطفى النحاس وزير الزراعة
 هاشم لوكي هبة اللطيف محمود

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣
 بزيادة بعض رسوم البريد

نحن فاروق الأول ملك مصر

هذه مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
 عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تضاف فترة جديدة الى المادة الأولى من القانون
 رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣ ، بزيادة بعض رسوم البريد نصها الآتي :
 "ويؤدى رسم اضافي قدره خمسة مائة على الخطابات العادية وتذاكر
 البريد التي تنقل بالطائرات داخل المملكة المصرية".

شادة ٢ - لكي وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من
 تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كما أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية،
 وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر في ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٥١)

أوراق

بإمر حضرة صاحب الجلالة
 وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
 هاشم لوكي مصطفى النحاس

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥١

بتعديل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

هذه مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
 عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تعيدل المادة الأولى من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٣
 كما يلي :

يخصص من الاحتياطي العام اعتماد قدره ٤,٥٠٠,٠٠٠ جنيه
 (أربعة ملايين ونصف مليون من الجنيهات) لشراء معدات وأصناف
 احتياطية لاستعمال الوزارات والمصالح الحكومية والبيع للمجهود .